

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

الهيئة

من حيث الإجراءات:

حيث ينصّ الفصل 23- الفقرة الثانية- من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 على أنه "إذا قضت الهيئة بعدم دستورية مشروع القانون يحال مصحوبا بقرار الهيئة إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبق قرار الهيئة"،

وحيث ينصّ الفصل 24 من القانون الأساسي للهيئة على أنه "يترتب عن الطعن بعدم الدستورية قطع آجال الختم والنشر إلى حين توصل رئيس الجمهورية بقرار الهيئة القاضي بدستورية مشروع القانون"،

وحيث تمّ عرض الفصل 10 من مشروع القانون عدد 2018/30 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات في صيغة معدلة على مجلس نواب الشعب لمداولته ثانية،

وحيث صادق مجلس نواب الشعب في مداولة جديدة على الفصل 10 من مشروع القانون عدد 2018/30 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات في صيغة معدلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2018/04 بتاريخ 4 سبتمبر 2018 مع مراعاة الإجراءات الواردة في الفصلين 23 و24 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014،

وحيث يكون بذلك عرض الفصل 10 من مشروع القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات في صيغته المعدلة على مجلس نواب الشعب وكذلك إجراءات المصادقة عليه متطابقة مع الفصلين 23 و 24 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014،

تصرّح الهيئة بأن هذه الإجراءات مستوفية لمقتضياتها الدستورية والقانونية،

من حيث الأصل:

حيث سبق لهذه الهيئة أن صرّحت بعدم دستورية الفصل 10 من مشروع القانون عدد 2018/30 بمقتضى قرارها عدد 2018/04 بسبب وروده على قدر واسع من العموم فيما يخصّ البيانات المحددة لهوية الأشخاص الواردة ذكرهم به وهو ما

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2018/05 بتاريخ 22 أكتوبر 2018 يتعلق بالنظر في دستورية الصيغة المعدلة للفصل 10 من مشروع القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.

باسم الشعب،

إن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أبريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى مشروع القانون عدد 2018/30 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات والمصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 27 جويلية 2018،

وعلى قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2018/04 المؤرخ في 4 سبتمبر 2018 المتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2018/30 المتعلق بإحداث السجل الوطني للمؤسسات والمصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 27 جويلية 2018،

وعلى المکتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 5 أكتوبر 2018 والوارد على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخه والمتضمن إحالة الفصل 10 من مشروع القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات في صيغته المعدلة على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين كيفما تمت المصادقة عليه من قبل مجلس نواب الشعب بمداولة جديدة بتاريخ 2 أكتوبر 2018 وذلك طبقا لقرار الهيئة المشار إليه أعلاه،

وبعد الاطلاع على الفصل 10 من مشروع القانون عدد 2018/30 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات في صيغته المعدلة كيفما تمت المصادقة عليه من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 2 أكتوبر 2018،

لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بأن الفصل 10 من مشروع القانون عدد 2018/30 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات في صيغته المعدلة كيفما تمت المصادقة عليه بمداولة ثانية من مجلس نواب الشعب بتاريخ 2 أكتوبر 2018 لم يعد يثير إشكالا دستورياً.

وصدر هذا القرار في الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بباردو يوم الاثنين 22 أكتوبر 2018 برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصية والسيد نجيب القطاري النائب الثاني لرئيس الهيئة وعضوية السيد سامي الجربي والسيدة ليلي الشخاوي والسيد لطفي طرشونة.

وحرر في تاريخه

عبد السلام المهدي قريصية
سامي الجربي
لطفي طرشونة
نجيب القطاري
ليلى الشخاوي

يقتضي مزيد التدقيق حتى لا يتعارض ذلك مع الحق في حماية المعطيات الشخصية الذي تضمنه الدولة طبق الفصل 24 من الدستور وحتى يحقق مبدأ التناسب بين مقتضيات النظام العام ووجوب الاضطلاع بهذه الحماية المنصوص عليه بالفصل 49 من الدستور،

وحيث أن الفصل 10 المذكور في صيغته المعدلة - المصادق عليه من مجلس نواب الشعب بتاريخ 2 أكتوبر 2018 فيما تضمنه من تفصيل وتدقيق للبيانات المحددة لهوية الأشخاص المشمولين به دون أن يكون في ذلك مساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء الأشخاص أو إخلال بمبدأ التناسب بين مقتضيات النظام العام والواجب المحمول على الدولة في حماية هذه المعطيات - أضحى لا يثير أي إشكال دستوري،
لذا وبعد المداولة،

وعملاً بمقتضيات الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 تصرّح الهيئة الوقتية